Conference Proceedings: Enhancing the Role of Islamic, Social, and Human Studies in Building Society, Volume 23, July 2026.

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الإحتكار وإرتفاع أسعار المواد الغذائية وأثره في الأمن الغذائي: دراسة فقهية

م.م. طيبة طالب أحمد

ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

Monopoly and rising food prices and their impact on food security: A jurisprudential study

Prepared by: Asst. Lect. Taiba Talib Ahmed
The Sunni Endowment Diwan / Department of Religious Education and Islamic Studies
tibatalib81@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع الإحتكار وإرتفاع أسعار المواد الغذائية وأثره في الأمن الغذائي: دراسة فقهية، ويهدف إلى بيان مفهوم الإحتكار وحكمه الشرعي، وبيان أثره في إرتفاع أسعار المواد الغذائية وإنعكاس ذلك على الأمن الغذائي، مع توضيح دور الشريعة الإسلامية في مكافحة هذه الظاهرة والحد من آثارها السلبية وقد إعتمد البحث على المنهج الإستقرائي والتحليلي من خلال دراسة النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، وتحليل الآثار الإقتصادية والإجتماعية المترتبة على الإحتكار، خاصة في مجال السلع الغذائية الأساسية، وتوصل البحث إلى أن الإحتكار يُعد من الممارسات الضارة التي تؤدي إلى تقليل المعروض من السلع ورفع أسعارها بصورة تضر بالمستهلكين، وتؤثر في قدرة الأفراد على الحصول على الغذاء الكافي، مما يشكل تهديدًا للأمن الغذائي والإستقرار المجتمعي.كما بينت الدراسة أن الشريعة الإسلامية حرمت الإحتكار لما يترتب عليه من أضرار عامة، وإستعنت في ذلك إلى نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية والقواعد الفقهية التي تقوم على منع الضرر وتحقيق المصلحة العامة، وأوضحت الدراسة أن تحقيق الأمن الغذائي يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا سيما مقصد حفظ النفس، وأن من واجبات الدولة التدخل لمنع الإحتكار من خلال الرقابة على الأسواق، وحماية المنافسة، والتسعير عند الحاجة، وإلزام المحتكر ببيع السلع عند تحقق الضرر العام. وخلص البحث إلى أن مكافحة الإحتكار تعد وسيلة مهمة لتعزيز الأمن الغذائي والمحافظة على إستقرار الأسواق وتحقيق العدالة الإقتصادية، وأوصى بتشديد الرقابة على الأسواق، وتفعيل الأنظمة والإجراءات الرادعة للمحتكرين، ودعم الإنتاج الغذائي، وإنشاء المخزون الإستراتيجي للسلع الأساسية، ونشر الوعي الاستهلاكي بين أفراد المجتمع.

Abstract

This research addresses the topic of **"Monopoly, Rising Food Prices, and Their Impact on Food Security: A Jurisprudential Study."** It aims to clarify the concept of monopoly and its Islamic legal ruling (Hukm), and to demonstrate its impact on the inflation of food prices and how that reflects on food security. Furthermore, it highlights the role of Islamic Sharia in combating this phenomenon and mitigating its negative effects.The study relies on the **inductive and analytical approaches** by examining Sharia texts and the sayings of jurists, alongside analyzing the economic and social repercussions of monopoly, particularly in the sector of essential food commodities. The research concludes that monopoly is a harmful practice that leads to a reduction in market supply and an artificial increase in prices, which harms consumers and hinders individuals' ability to access adequate food, thereby posing a threat to food security and social stability.Moreover, the study demonstrates that **Islamic Sharia has prohibited monopoly** due to the public harm it causes, drawing upon texts from the Holy Quran, the Prophet's Sunnah, and Islamic legal maxims (Qawa'id Fiqhiyyah) that are based on preventing harm and realizing the public interest. The study also clarifies that achieving food security aligns with the Higher Objectives of Sharia, specifically the objective of preserving life. It emphasizes that it is the state's duty to

intervene to prevent monopoly through market monitoring, protecting competition, implementing price controls when necessary, and compelling monopolists to sell their goods when public harm is established.Finally, the research concludes that combating monopoly is an essential means to enhance food security, maintain market stability, and achieve economic justice. It recommends tightening market oversight, activating deterrent regulations and procedures against monopolists, supporting food production, establishing strategic reserves for essential commodities, and promoting consumer awareness among members of society.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد:فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وحفظ الضروريات الخمس التي تقوم عليها حياة الإنسان، ومن أهمها حفظ النفس والمال، ولذلك إهتمت بتنظيم المعاملات الإقتصادية وإقامة العدل بين الناس، ومنعت كل ما يؤدي إلى الظلم والإستغلال والإضرار بالمجتمع، ويعد الإحتكار من الظواهر الإقتصادية التي حظيت بعناية الفقه الإسلامي، لما يترتب عليه من آثار سلبية تمس حياة الأفراد وإستقرار المجتمعات، ولا سيما إذا تعلق بالمواد الغذائية الأساسية.وقد شهد العالم في السنوات الأخيرة أزمات إقتصادية متلاحقة وتحديات أثرت في سلاسل المواد والإنتاج والتوزيع، مما أدى إلى إرتفاع أسعار المواد الغذائية في كثير من الدول، وتفاقمت هذه المشكلة في بعض الأحيان بسبب ممارسات إحتكارية يقوم بها بعض التجار أو الشركات بهدف تحقيق أرباح مفرطة على حساب حاجات المستهلكين، فضلًا عن تهديد الأمن الغذائي الذي يمثل أحد أهم مقومات الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي.ومن هنا تبرز أهمية دراسة موضوع "الإحتكار وإرتفاع أسعار المواد الغذائية وأثره في الأمن الغذائي: دراسة فقهية"، لما له من إرتباط مباشر بحياة الناس وحاجاتهم الأساسية، ولما يثيره من إشكالات فقهية وإقتصادية تتعلق بحكم الإحتكار، وضوابطه، وآثاره على الأمن الغذائي، ودور الشريعة الإسلامية في مواجهة هذه الظاهرة والحد من آثارها السلبية، وصولًا إلى إبراز الحلول والوسائل الشرعية التي تسهم في تحقيق العدالة الإقتصادية وحماية الأمن الغذائي للمجتمع.وتنبع أهمية هذا البحث من الحاجة إلى ربط القضايا الإقتصادية المعاصرة بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وإبراز قدرة الفقه الإسلامي على معالجة المشكلات الإقتصادية المستجدة بما يحقق المصلحة العامة ويدفع الضرر عن الأفراد والمجتمعات.ونسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى الصواب، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للباحثين، والحمد لله رب العالمين .

التمهيد:

مفهوم الإحتكار والأمن الغذائي

المطلب الأول: تعريف الإحتكار وضوابطه.

الإحتكار لغة: الإحتكار مشتق من الفعل احتكر، ويقال: إحتكر الطعام إحتكارًا ، أي جمعه وحبسه انتظارًا لغلاء سعره، و أصل المادة من الحكر، وهو الظلم والتضيق وحبس الشيء.[١]وقال الفيروز آبادي: " الحكر: الظلم وسوء المعاشرة، واحتكر الطعام: جمعه وحبسه يتربص به الغلاء".[٢]

أما الإحتكار إصطلاحًا: هو حبس ما يحتاج الناس إليه من السلع انتظارًا لغلاء السعر.[٣]

- ضوابط الإحتكار عند الفقهاء

١/ أن تكون السلعة مما يحتاج إليه الناس، وخاصة الأقوات والمواد الأساسية التي تقوم عليها معيشتهم، لأن العلة هي حصول الضرر والمشقة للعامة.[٤]

٢/ أن يترتب على الحبس ضرر بالناس، أما إذا لم يحصل ضرر عام فلا يتحقق معنى الإحتكار المحرم.[٥]

٣/ أن يكون القصد إنتظار إرتفاع الأسعار وتحقيق ربح زائد بسبب حاجة الناس إليها، أما إذا إدخرها لحاجته الشخصية أو لحاجة من يعول فلا يعد محتكرًا.[٦]

٤/ أن يكون الحبس بعد الشراء والتملك، لأن الضرر يتحقق بإخراج السلع من التداول والتصرف فيها بما يضر بالمستهلكين.[٧]

٥/ أن يقع الإحتكار في وقت الحاجة، فإذا كانت السلعة متوافرة في الأسواق ولم يؤدِّ حبسها إلى ضرر أو مشقة على الناس، خف وصف الإحتكار أو إنتفى.[٨]

المطلب الثاني : مفهوم الأمن الغذائي وأهميته

- تعريف الأمن الغذائي: توافر الغذاء الكافي والآمن والمغذي لجميع أفراد المجتمع و قدرتهم على الحصول عليه بصورة مستمرة بما يحقق حاجاتهم الغذائية ويحافظ على صحتهم وحياتهم الكريمة.[٩]

- أهمية الأمن الغذائي في الشريعة الإسلامية

١/ ارتباط الأمن الغذائي بحفظ النفس، وهو أحد المقاصد الضرورية الخمسة التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، إذ لا تستقيم حياة الانسان ولا تصان نفسه إلا بتوفير الغذاء الكافي الذي يحفظ حياته.[١٠]

٢/ تحقيق الإستخلاف وعمارة الأرض، حثّ الإسلام على السعي في الأرض والعمل والإنتاج وإستثمار الموارد، لما في ذلك من توفير الأقوات وتحقيق الكفاية للناس، وهو ما يسهم في تعزيز الأمن الغذائي واستقرار المجتمع،[١١] قال تعالى: " هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا" هود/٦١.

٣/ المحافظة على إستقرار المجتمع، يُسهم الأمن الغذائي في تحقيق الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي، ويمنع إنتشار الفقر والجوع وما يترتب عليهما من اضطرابات و مفاسد، وقد أعتبرت الشريعة ومنع الضرر عن الناس من المقاصد المعتبرة.[١٢]

٤/ شكر نعمة الله وعدم تعريضها للزوال، حث الإسلام على المحافظة على النعم وعدم إهدارها أو التفريط فيها، ومن أعظم هذه النعم نعمة الغذاء، ولذلك فإن تحقيق الأمن الغذائي وحسن إدارة الموارد الغذائية يدخل في باب شكر النعم.[١٣]

٥/ منع الإحتكار والإستغلال المؤدي إلى نقص الغذاء، فقد حرمت الشريعة الإحتكار والإضرار بالناس في أقواتهم، لأن ذلك يهدد الأمن الغذائي ويؤدي إلى إرتفاع الأسعار وإلحاق المشقة بالمجتمع.[١٤]

الفصل الأول الاحتكار في الفقه الإسلامي وأسبابه

المبحث الأول: الحكم الشرعي للاحتكار.

المطلب الاول :الأدلة من القرآن الكريم

١/ قوله تعالى: " وَلَا تَبْخَسُوا ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ" الأعراف/ ٨٥

وجه الإستدلال: أن المحتكر يمنع السلع عن الناس وقت حاجتهم إليها، فيؤدي ذلك إلى إرتفاع الأسعار والإضرار بالمستهلكين، وهو داخل في معنى بخس الناس حقوقهم ومصالحهم.[١٥]

٢/ قوله تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ" النساء/٢٩

وجه الإستدلال: أن الإحتكار المؤدي إلى رفع الأسعار وإستغلال حاجة الناس يُعد من صور أخذ المال بغير وجه حق، لما فيه من إستغلال الضرورات وتحقيق أرباح غير مشروعة على حساب المصلحة العامة.[١٦]

٣/ قوله تعالى: " وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ" المائدة/٢

وجه الإستدلال: أن الإحتكار إذا أدّى إلى الإضرار بالمجتمع وإشاعة الضيق بين الناس كان من العدوان المنهي عنه شرعًا، فلا يجوز الإعانة عليه أو الرضا به.[١٧]

المطلب الثاني : الأدلة من السنة النبوية

١/ عن محمد بن عبد الله "رضي الله عنه" أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قال: "لا يحتكر إلا خاطيء" وجه الاستدلال: وصف النبي "صلى الله عليه وسلم" المحتكر بأنه خاطيء، والخاطيء هو الآثم العاصي، مما يدل على تحريم الإحتكار الذي يضر بالناس ويؤدي الى التضيق عليهم.[١٨]

٢/ عن عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" قال: سمعت رسول الله "صلى الله عليه وسلم" يقول: "من إحتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس"وجه الإستدلال: الحديث يتضمن وعيدًا شديدًا للمحتكر، والوعيد من علامات التحريم عند جمهور الأصوليين.[١٩]

٣/ عن معقل بن يسار"رضي الله عنه" قال: قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليُغليه عليهم، فأن حقًا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة"، وجه الإستدلال: يدل الحديث على تحريم كل تصرف يقصد منه رفع الأسعار والإضرار بالمستهلكين، ومن ذلك الإحتكار.[٢٠]

٤/ عن عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" أن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال: "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون"، وجه الإستدلال: اللعن لا يكون إلا على فعل محرم أو كبيرة من الكبائر، ولذلك استدل الفقهاء بهذا الحديث على تحريم الإحتكار.[٢١]

المطلب الثالث : أقوال الفقهاء

أولًا: مذهب الحنفية:

قال الكاساني: "الإحتكار مكروه، لأن فيه إضرارًا بالعامة، وقد نهى رسول الله "صلى الله عليه وسلم" عن الضرر" والمقصود بالكراهة هنا عند كثير من فقهاء الحنفية: الكراهة التحريمية إذا تحقق الضرر بالناس.[٢٢]

ثانيًا: مذهب المالكية:

قال الإمام ابن عبد البر "أجمع العلماء على أنه لا يجوز الإحتكار في الأقوات إذا كان في ذلك ضرر بالناس" ويظهر من كلامه أن الإحتكار المُضر بالناس حُرم بإتفاق أهل العلم.[٢٣]

ثالثًا: مذهب الشافعية:

قال الإمام النووي: " الإحتكار حرام في الأقوات وقت الغلاء إذا ترتب عليه تضييق على الناس"[٢٤]

رابعًا: مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة: "ويحرم الإحتكار في الطعام إذا أضر بالناس وضيّق عليهم".[٢٥]

خامسًا: مذهب الإمامية:

قال الشيخ الطوسي: الإحتكار مكروه، فإن أدى إلى الإضرار بالمسلمين أُجبر المحتكر على البيع"[٢٦] وقد نص فقهاء الإمامية على تدخل الحاكم الشرعي لمنع الضرر العام الناتج عن الإحتكار.

المبحث الثاني: أسباب الإحتكار وصوره المعاصرة

المطلب الأول: أسباب الإحتكار

١/الطمع وتحقيق الارباح المفرطة.

"الإحتكار إنما يحمله عليه شدة الحرص على الربح، فيحبس الطعام إنتظارًا لغلاء السعر و زيادة الكسب"[٢٧]فهو ينشأ غالبًا من تغليب المصلحة الفردية والربح المادي على المصلحة العامة، مما يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع ورفع الأسعار بصورة غير عادلة.

٢/ ضعف الرقابة.

وهي من العوامل التي تساعد على إنتشار الإحتكار، إذ إن غياب المتابعة الفعالة من الجهات المختصة يتيح لبعض التجار التحكم في السلع وحبسها، ما يؤدي إلى الإضرار بالمستهلكين "وينبغي للمحتسب أن يتفقد أحوال الأسواق ، ويمنع ما يضر بالناس من الغش والإحتكار وسائر أسباب الظلم".[٢٨]

٣/ الأزمات الإقتصادية والكوارث.

تعد الأزمات الإقتصادية والكوارث الطبيعية والحروب من العوامل التي تهيء بيئة مناسبة لظهور الإحتكار، أو تؤدي إلى نقص السلع وإضطراب الأسواق ، فيستغل بعض التجار هذه الظروف بحبس السلع إنتظارًا لإرتفاع الأسعار وزيادة الأرباح.

٤/ هيمنة الشركات الكبرى.

تتمكن بعض الشركات من السيطرة على إنتاج السلع أو توزيعها، مما يضعف المنافسة ويمنحها القدرة على التأثير في الأسعار والكميات المعروضة في السوق "الإحتكار يتحقق عندما ينفرد شخص أو جهة بالسلعة أو الخدمة. بحيث يستطيع التحكم في عرضها وسعرها على وجه يضر بالمستهلكين".[٢٩]

المطلب الثاني: صور الإحتكار المعاصرة.

١/ إحتكار السلع الغذائية الأساسية .

وهي من أبرز صور الإحتكار المعاصرة، ويقصد به قيام بعض التجار أو الشركات بتخزين المواد الغذائية الضرورية التي يحتاج إليها الناس، كالقمح والأرز والسكر والزيوت، ومنع طرحها في الأسواق أو تقليل المعروض منها بقصد رفع الأسعار وتحقيق أرباح غير مشروعة على حساب المستهلكين وتزداد خطورة هذا النوع من الإحتكار لأنه يمس حاجات الناس الأساسية ويؤثر في الأمن الغذائي للمجتمع.[٣٠]

٢/ إحتكار الإستيراد والتوزيع.

وهو إنفراد شركة أو مجموعة محدودة من الشركات بحق إستيراد سلعة معينة من الخارج أو السيطرة على قنوات توزيعها داخل الدولة، بحيث يمنع المنافسون من الدخول إلى السوق أو يُقيد نشاطهم بصورة تؤدي إلى التحكم في الأسعار والكميات المعروضة.[٣١]

٣/ الإحتكار الإلكتروني والمنصات التجارية.

وهي سيطرة شركة أو منصة رقمية على سوق التجارة الإلكترونية أو الخدمات الرقمية بصورة تمنحها القدرة على التحكم في الأسعار أو شروط التعامل أو الوصول إلى المستهلكين، مما يحد من المنافسة ويضعف فرص دخول منافسين جدد إلى السوق.[٣٢]

٤/ الإتفاقات الإحتكارية بين الشركات.

وهي من أبرز صور الإحتكار المعاصرة، وتتمثل في قيام شركتين أو أكثر بإبرام إتفاقات صريحة أو ضمنية تهدف إلى التحكم في السوق من خلال تحديد الأسعار أو تقاسم الأسواق أو تقييد الانتاج أو التنسيق في شروط البيع، بما يؤدي إلى الحد من المنافسة والإضرار بالمستهلكين.[٣٣]

الفصل الثاني أثر الإحتكار في أسعار المواد الغذائية والأمن الغذائي

المبحث الأول أثر الإحتكار في إرتفاع أسعار المواد الغذائية.

المطلب الأول: أثره على المستهلك.

١/ إرتفاع الأسعار

يؤدي الإحتكار إلى إرتفاع أسعار السلع والخدمات نتيجة سيطرة المحتكر على المعروض في السوق وتقليل المنافسة، مما يتيح له فرض أسعار أعلى من الأسعار العادلة، وهو ما ينعكس سلبًا على المستهلكين، ولا سيما أصحاب الدخل المحدود، وقد عد الفقهاء هذا الأثر من أبرز أضرار الإحتكار التي تستوجب منعه شرعًا، قال الإمام النوري: "والحكمة في تحريم الإحتكار دفع الضرر عن عامة الناس"[٣٤]

٢/ إنخفاض القدرة الشرائية.

يُعد إنخفاض القدرة الشرائية من النتائج المباشرة للإحتكار، إذ يؤدي إرتفاع الأسعار إلى تقليل كمية السلع والخدمات التي يستطيع المستهلك شراؤها بدخله المتاح، مما يزيد الأعباء المعيشية ويؤثر سلبًا في مستوى العيشة، خاصة لذوي الدخل المحدود.

٣/ زيادة الأعباء المعيشية.

يؤدي الإحتكار إلى زيادة الأعباء المعيشية على المستهلكين، لأن المحتكر يتحكم في كميات السلع المعروضة في السوق أو ينفرد ببيعها، مما يؤدي إلى إرتفاع أسعارها، فيضطر الأفراد إلى تخصيص جزء أكبر من دخلهم لتوفير إحتياجاتهم الأساسية، الأمر الذي ينعكس سلبًا على مستوى معيشتهم. قال الإمام الماوردي عند حديثه عن منع الاحتكار: " لما فيه من التضييق على الناس والإضرار بهم".[٣٥]

المطلب الثاني: أثره على الاقتصاد والمجتمع

١/ إضطراب الأسواق

وذلك لأن المحتكر يتدخل في آلية العرض والطلب من خلال حبس السلع أو تقليل المعروض منها، مما يسبب تقلبات في الأسعار ويؤثر في إستقرار النشاط الإقتصادي، ويضر بمصالح المنتجين والمستهلكين على حد سواء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على ما لا يجب عليهم، أو منعهم من حقوقهم، كان حرامًا"[٣٦] وقد ذكر ذلك في سياق المعاملات التي تؤدي إلى الإضرار بالناس وإختلال أحوال السوق.

٢/ زيادة الفقر.

تعد زيادة الفقر من الآثار الإجتماعية الخطيرة للإحتكار، إذ يؤدي إلى إرتفاع أسعار السلع الأساسية، وإستنزاف دخول الأسر محدودة الدخل وتراجع قدرتها على توفير إحتياجاتها الضرورية، مما يفاقم المشكلات الإقتصادية والإجتماعية ويخالف مقاصد الشريعة في تحقيق التكافل والعدل بين أفراد المجتمع.

٣/ الإخلال بمبدأ العدالة الإقتصادية.

لأن الإحتكار يمنح فئة محدودة من التجار أو الشركات القدرة على التحكم في السلع والأسعار، مما يؤدي إلى تحقيق أرباح غير متوازنة على حساب المستهلكين، ويترتب عليه تركز الثروة وحرمان فئات واسعة من المجتمع من الإستفادة العادلة من الموارد الإقتصادية.ومن الناحية الإقتصادية، يؤدي الإحتكار إلى تركّز القوة الإقتصادية في يد عدد محدود من المنتجين أو التجار، مما يضعف تكافؤ الفرص ويؤدي إلى توزيع غير عادل للدخل والثروة داخل المجتمع.[٣٧]

المبحث الثاني: أثر الإحتكار في الأمن الغذائي.

المطلب الاول: أثره على توافر الغذاء

١/ نقص السلع الأساسية

يؤدي الإحتكار إلى حبس السلع الأساسية ومنع تداولها في الأسواق بقصد إنتظار إرتفاع أسعارها، مما يفضي إلى إنخفاض الكميات المعروضة من المواد الغذائية الضرورية، ويؤثر سلبًا في توافر الغذاء للأفراد، ولا سيما الفئات محدودة الدخل، وعندما يحتكر بعض التجار السلع الأساسية فإن ذلك يؤدي إلى إضطراب عملية التوزيع وظهور حالات النقص المصطنع في الأسواق، وهو ما يتعارض مع مقاصد الشريعة في تحقيق الكفاية ودفع الضرر عن الناس.[٣٨]كما يؤكد الباحثون المعاصرون أن الإحتكار يؤدي إلى إختلال توازن العرض والطلب في الأسواق الغذائية، إذ يقلل المعروض الفعلي من السلع رغم وجودها في المخازن، فينشأ عجز في تلبية إحتياجات المستهلكين، ويهدد إستقرار الإمدادات الغذائية، خاصة في أوقات الأزمات والكوارث.[٣٩]

٢/ اختلال سلاسل التوريد.

يؤدي الإحتكار إلى إضعاف كفاءة سلاسل التوريد الغذائية من خلال تركّز السلع في أيدي عدد محدود من التجار أو الشركات، مما يحد من إنسياب المنتجات بين المنتجين والمستهلكين، ويؤخر وصول المواد الغذائية إلى الأسواق في الوقت المناسب، ويترتب على ذلك حدوث إختناقات في التوزيع تؤثر في إستقرار الإمدادات الغذائية.[٤٠]وأشار الفقهاء إلى أن منع السلع من التداول مع حاجة الناس إليها يفضي إلى وقوع الضرر العام، لأن الأسواق تقوم على مبدأ التبادل المستمر للسلع والمنافع، وأي تعطيل لهذا المبدأ يؤدي إلى إضطراب حركة الإمداد وظهور الأزمات التموينية.[٤١]

المطلب الثاني: أثره على الإستقرار المجتمعي.

١/ إتساع الفجوة بين الطبقات.

يؤدي الإحتكار إلى تركز الثروة في أيدي فئة محدودة من التجار أو الشركات المحتكرة، مما يفضي إلى زيادة التفاوت الإقتصادي بين أفراد المجتمع، فالمحتكر يرفع الأسعار ويحقق أرباحًا إستثنائية على حساب المستهلكين، الأمر الذي يثقل كاهل أصحاب الدخل المحدود ويزيد من معاناتهم المعيشية، بينما تتراكم الثروة لدى الفئة المحتكرة، وهو ما يسهم في إتساع الفجوة بين الطبقات الإجتماعية، ويهدد الإستقرار المجتمعي.[٤٢]

٢/ تهديد الإستقرار الإجتماعي.

يسهم الإحتكار في تهديد الإستقرار الإجتماعي عندما يؤدي إلى إرتفاع أسعار السلع الأساسية وتقليل قدرتها على الوصول إلى جميع أفراد المجتمع، إذ يشعر المستهلكون بالظلم والإستغلال نتيجة تحكم المحتكرين في الأسواق، مما ينعكس سلبًا على حالة الرضا الإجتماعي ويضعف الثقة بالمعاملات الإقتصادية.[٤٣]

٣/ التأثير على الصحة العامة.

يؤدي الإحتكار، ولا سيما في السلع الغذائية والدوائية، إلى إرتفاع الأسعار وإنخفاض قدرة بعض الأفراد في المجتمع على الحصول على إحتياجاتهم الأساسية، مما قد ينعكس سلبًا على المستوى الصحي للأفراد، خاصة الفئات الفقيرة وذوي الدخل الحدود، ويؤثر في سلامتهم البدنية وقدرتهم على الحصول على غذاء كافٍ ومتوازن.[٤٤]ومن منظور الشريعة الإسلامية، فإن الإحتكار يتعارض مع مقصد حفظ النفس الذي يُعد من المقاصد الضرورية لأن الإضرار بحصول الناس على ما يحتاجون إليه من غذاء أو دواء قد يفضي إلى أضرار صحية تمس حياة الإنسان وسلامته، وهو ما جاءت الشريعة بمنعه ودفع أسبابه.[٤٥]

الفصل الثالث المعالجة الفقهية للإحتكار ودورها في تحقيق الأمن الغذائي.

المبحث الأول الوسائل الوقائية.

المطلب الأول: دور الدولة في منع الإحتكار

١/ الرقابة على الأسواق.

تُعد الرقابة على الأسواق من أهم الوسائل التي تعتمدها الدولة لمنع الإحتكار وحماية المستهلكين من إستغلال التجار، إذ تهدف إلى متابعة حركة السلع والأسعار والتأكد من توافر المواد الأساسية ومنع حبسها بقصد رفع الأسعار والإضرار بالمجتمع، وقد عُرف هذا الدور في الفقه الإسلامي بنظام الحسبة الذي يقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المعاملات الإقتصادية، ومراقبة الأسواق ومنع الغش والإحتكار والتلاعب بالأسعار.[٤٦]ويرى الباحثون المعاصرون أن الرقابة الحكومية على الأسواق تسهم في تحقيق المنافسة العادلة، ومنع التركز الإقتصادي المُضر، والكشف عن الإتفاقات الإحتكارية بين الشركات، مما يساعد على إستقرار الأسعار وحماية الأمن الغذائي للمجتمع.[٤٧]

٢/ التسعير عند الحاجة.

يرى كثير من الفقهاء أن الأصل في الأسعار أن تترك لتفاعل العرض والطلب دون تدخل، إلا أن للدولة أن تتدخل بالتسعير إذا وقع ظلم أو إحتكار أو تلاعب من التجار أدى إلى الإضرار بالمستهلكين، لأن من واجب ولي الأمر رفع الضرر وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، ويُعد التسعير في هذه الحالة وسيلة لمنع الإستغلال وحماية المصالح العامة.[٤٨]/٣ حماية المنافسة. تسهم حماية المنافسة في منع التركز الإقتصادي الذي يسمح لبعض الشركات بالتحكم في الأسعار أو كميات الإنتاج، مما يؤدي إلى الإضرار بالمستهلكين، لهذا تضع الدول القوانين والأنظمة التي تمنع الإتفاقات الإحتكارية وتحد من إساءة إستغلال القوة السوقية.[٤٩]

المطلب الثاني: المبادىء الشرعية الداعمة للأمن الغذائي.

١/ قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

تُعد هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى التي يقوم عليها التشريع الإسلامي، ومفادها منع إلحاق الضرر بالنفس أو بالغير، ووجوب إزالة الضرر عند وقوعه، وترتبط هذه القاعدة بالأمن الغذائي ارتباطًا وثيقًا، إذ تمنع كل الممارسات التي تؤدي إلى الإضرار بتوافر الغذاء أو حصول الناس عليه، كالإحتكار، والغش، والتلاعب بالاسعار، وإفساد السلع الغذائية، لما يترتب على ذلك من أضرار إقتصادية وإجتماعية وصحية.[٥٠]

٢/ تحقيق المصلحة العامة.

أن مبدأ المصلحة العامة يبرر تدخل الدولة في تنظيم الأسواق ومنع الإحتكار والتلاعب بالأسعار عند الحاجة، لأن المقصود من الولاية الشرعية رعاية مصالح الرعية وتحقيق العدالة بينهم، فإذا أدى سلوك بعض التجار إلى الإضرار بالأمن الغذائي أو التضييق على الناس في أقواتهم، جاز لولي الأمر إتخاذ الإجراءات اللازمة لدفع الضرر وتحقيق المصلحة العامة.[٥١]

٣/ حفظ النفس والحال

يتحقق حفظ النفس من خلال ضمان توافر الغذاء الكافي والآمن للأفراد، لأن إنعدام الغذاء أو نقصه يؤدي إلى الهلاك أو المرض، وهو ما يتعارض مع مقصود الشريعة في صيانة حياة الإنسان، لذلك أباحت الشريعة للمضطر تناول ما يدفع عنه الهلاك، تأكيدًا لأهمية حفظ النفس وتقديمها عند الضرورة.[٥٢] أما حفظ المال فيقتضي حماية الثروات والأموال من الإعتداء والضياع والإستغلال غير المشروع، ومن ذلك منع الإحتكار والغش والتلاعب بالأسعار، لأن هذه الممارسات تؤدي إلى الإضرار بالمستهلكين وإستنزاف أموالهم بغير حق، ومن ثم فإن مكافحة الإحتكار تُعد وسيلة شرعية لحفظ أموال الناس وتحقيق العدالة الإقتصادية.[٥٣]

المبحث الثاني: الحلول الفقهية والتطبيقات المعاصرة

المطلب الأول: العقوبات والتدابير الشرعية للمحتكر.

١/ التعزير.

التعزير هو العقوبة التي يقررها ولي الأمر أو القاضي في المعاصي والمخالفات التي لا حد فيها ولا كفارة، وُيعد الإحتكار من الأفعال التي يجوز التعزير عليها لما يترتب عليه من الإضرار بالناس والتضييق عليهم في أقواتهم وحاجاتهم الأساسية، وقد قرر الفقهاء أن المحتكر اذا أصر على إحتكاره وأضر بالناس جاز لولي الأمر تعزيره بما يحقق المصلحة العامة ويردع غيره عن هذا الفعل.[٥٤]

٢/ إلزام المحتكر ببيع السلع

من التدابير الشرعية التي قررها الفقهاء لمواجهة الإحتكار أن يُلزم المُحتكر ببيع السلع التي إحتبسها إذا إحتاج الناس إليها، وذلك دفعًا للضرر العام وتحقيقًا لمصلحة المجتمع، لأن حق الجماعة في دفع الضرر مقدم على حق الفرد في التصرف المطلق بملكه عند وقوع الإضرار بالناس.[٥٥]كما أن للحاكم أن يبيع السلعة المحتكرة على صاحبها عند إمتناعه عن البيع، ثم يدفع إليه ثمنها العادل، لأن المقصود إزالة الضرر الواقع على الناس لا مصادرة أموال الأفراد.[٥٦]

٣/ إسترداد المنافع غير المشروعة عند الحاجة وفق الضوابط الشرعية.

أن الأرباح الناتجة عن الممارسات الإحتكارية الضارة التي تقوم على استغلال حاجة الناس تعد من المكاسب غير المشروعة التي يجوز للدولة تنظيم إستردادها أو الحد من الإنتفاع بها وفق الأنظمة الشرعية والقانونية حماية للعدالة الإقتصادية ومنعًا للإضرار بالمستهلكين.[٥٧]

ويشترط عند إتخاذ أي إجراء مالي ضد المحتكر أن يصدر من جهة مختصة، وأن يقوم على ثبوت المخالفة، وألا يتجاوز مقدار ما تقتضيه المصلحة الشرعية، وأن يكون الهدف رفع الضرر العام لا الإعتداء على الملكية الخاصة.[٥٨]

المطلب الثاني: آليات تعزيز الأمن الغذائي.

١/ دعم الإنتاج المحلي.

إن دعم الإنتاج المحلي الزراعي والحيواني والصناعات الغذائية يحقق استقرار الإمدادات الغذائية، ويحد من آثار الإحتكار والأزمات العالمية ويُعد وسيلة مهمة لتعزيز الأمن الغذائي وتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال وتحقيق المصلحة العامة.[٥٩]

٢/ إنشاء المخزون الإستراتيجي.

تتحقق المصلحة العامة بإتخاذ الوسائل الكفيلة بحفظ حاجات الناس الأساسية وتأمينها عند الأزمات.[٦٠] وعليه فإن إنشاء المخزون الإستراتيجي للمواد الغذائية يمثل تطبيقًا عمليًا لمبدأ الأخذ بالأسباب والتخطيط للمستقبل، ويسهم في إستقرار الأسواق وحماية المجتمع من آثار الأزمات الغذائية، ويعزز الأمن الغذائي.

٣/ مكافحة الممارسات الإحتكارية.

وذلك من خلال الرقابة على الأسواق، ومنع حبس السلع، وحماية المنافسة المشروعة، فإن هذه الممارسات تعد وسيلة فعالة لتعزيز الأمن الغذائي وضمان وصول الغذاء إلى المستهلكين بأسعار عادلة، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال ودفع الضرر عن المجتمع.

الإحتكار المُحرم هو ما يفضي إلى الإضرار بالناس ورفع الأسعار عليهم وتجب مقاومته بالوسائل المشروعة التي تكفل المصلحة العامة.[٦١]

٤/ نشر الوعي الإستهلاكي.

يُعد نشر الوعي الإستهلاكي من الوسائل المهمة في تعزيز الأمن الغذائي، إذ يُسهم في ترشيد إستهلاك الموارد الغذائية، والحد من الإسراف، وتحقيق التوازن بين الإنتاج والإستهلاك، مما يساعد على إستدامة توافر الغذاء للأفراد والمجتمعات، قال تعالى: " وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوٓا إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِين" الأعراف/ ٣١، "هذه الآية أصل في الإقتصاد في المأكل والمشرب، والنهي عن مجاوزة الحد، لأن ذلك يؤدي إلى إفساد الأموال والأبدان".[٦٢]

النتائج والتوصيات:

أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

١/ أن الإحتكار المحرم شرعًا هو حبس السلع التي يحتاج إليها الناس بقصد رفع أسعارها وتحقيق أرباح غير مشروعة.

٢/ أن الإحتكار يؤدي إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية وإضعاف القدرة الشرائية للمستهلكين، مما يؤثر سلبًا في الأمن الغذائي.

٣/ أن الشريعة الإسلامية سبقت الأنظمة الحديثة في مكافحة الإحتكار من خلال وضع ضوابط تحقق العدالة وتحفظ مصالح المجتمع.

٤/ أن للدولة دورًا أساسيًا في منع الإحتكار عبر الرقابة على الأسواق، والتسعير عند الحاجة، وإلزام المحتكر ببيع السلع، وفرض العقوبات التعزيرية المناسبة.

٥/ أن تعزيز الأمن الغذائي يتطلب التعاون بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع، مع نشر الوعي الإستهلاكي وإنشاء المخزون الإستراتيجي للسلع الأساسية.

ومن أهم التوصيات:

١/ تفعيل الرقابة على الأسواق وإتخاذ إجراءات رادعة ضد الممارسات الإحتكارية.

٢/ دعم السياسات التي تسهم في زيادة الإنتاج الغذائي وتحقيق الإكتفاء الذاتي قدر الإمكان.

٣/ تعزيز دور الهيئات المختصة بحماية المنافسة ومنع التلاعب بالأسعار.

٤/ نشر الثقافة الشرعية والإقتصادية التي تبين أضرار الإحتكار وآثاره على الأفراد والمجتمعات.

٥/ الإهتمام ببناء مخزونات إستراتيجية من السلع الغذائية الأساسية لمواجهة الأزمات والطوارىء.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد و على آله وصحبه أجمعين، وبعد:فقد تناول هذا البحث موضوع (الإحتكار وإرتفاع أسعار المواد الغذائية وأثره في الأمن الغذائي: دراسة فقهية) لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة تتعلق بحياة الناس ومعايشهم، ولإرتباطه بحفظ الضروريات التي جاءت الشريعة الإسلامية برعايتها وصيانتها.وقد تبين من خلال البحث أن الإحتكار من الممارسات الإقتصادية الضارة التي تؤدي إلى رفع أسعار السلع الأساسية، وإلحاق الضرر بالمستهلكين، وإضعاف القدرة على الحصول على الغذاء الكافي، مما يهدد الأمن الغذائي والإستقرار الإقتصادي والاجتماعي، كما ظهر أن الشريعة الإسلامية قد وقفت موقفًا حازمًا من الإحتكار، لما يترتب عليه من ظلم وإضرار

بالمجتمع، وإستند ذلك على نصوص الكتاب والسنة والقواعد الفقهية العامة التي تدعو إلى تحقيق المصالح ودفع المفاسد. كما أوضح البحث أن الأمن الغذائي يعد من المقاصد التي تنسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا سيما مقصد حفظ النفس، وأن مكافحة الإحتكار تسهم في ضمان توافر الغذاء وإستقرار الأسعار وتحقيق العدالة الإقتصادية بين أفراد المجتمع. وقد منح الفقه الإسلامي ولي الأمر صلاحيات واسعة في الرقابة على الأسواق ومنع الممارسات الإحتكارية وإتخاذ التدابير الشرعية المناسبة لحماية المصلحة العامة.وفي الختام، نسأل الله تعالى أن يوفق إلى ما فيه الخير والصلاح، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يسهم في خدمة الدراسات الفقهية والإقتصادية المتعلقة بحماية الأمن الغذائي وتحقيق مصالح الناس، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

بعد القرآن العظيم

١/ تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر ابن كثير، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩م.

٢/ الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ٢٠٠٦م

٣/ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، ١٩٥٤م.

٤/ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق أحمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان (د.ت).

٥/ المنهاج شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٦/ سنن ابن ماجة، ابن ماجة، تحقيق أحمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (د.ت).

٧/ المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ٢٠٠١م.

٨/ لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٩/ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٠/ المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، بيروت – لبنان، و.ط، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١١/ المغني، ابن قدامة، دار عالم الكتب، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٢/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٣/ الموافقات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة ، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م.

١٤/ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٩١م.

١٥/ الإستذكار، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٠م.

١٦/ المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي، المكتبة المرتضوية، طهران – إيران، ١٣٨٧هـ.

١٧/ المقدمة، ابن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق – سوريا، ط١، ٢٠٠٤م.

١٨/ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط١، ١٩٨٩م.

١٩/ الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٤م.

٢٠/ مجموع الفتاوي، ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة – السعودية، ٢٠٠١م.

٢١/ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩٥م

٢٢/ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط٤، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٣/ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ٢٠٠١م.

٢٤/ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤هـ – ١٤٢٧هـ.

٢٥/ مقدمة إلى مفاهيم الأمن الغذائي، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، روما: إيطاليا، ٢٠٠٨م.

٢٦/ الإقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي السالوسي، مكتبة دار القرآن، القاهرة–مصر، ط١، ٢٠٠٢م

٢٧/ قانون المنافسة ومنع الإحتكار، محمد عبدالعزيز العجيمي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠م.

٢٨/ إدارة الأعمال الإلكترونية، عبد الستار العلي، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، ٢٠١١م.

٢٩/ إقتصاديات المنافسة وسياسات مكافحة الإحتكار، محمد صالح تركي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١٧م.

٣٠/ إقتصاديات السوق في الفكر الإسلامي، رفيق يونس المصري، ط١، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ١٩٩٥م.
٣١/ حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، إيطاليا، ٢٠٢٢م.

هوامش البحث

[١] لسان العرب ، ابن منظور، دار صادر، بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ج٤، ص٢٠٦ (مادة: حكر)
[٢] القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٤٠٢ (مادة: حكر).
[٣] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط٤، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٥، ص٣٤٠٨.
[٤] المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، بيروت–لبنان، د.ط، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج١٣، ص٤٤.
[٥] المغني، ابن قدامة، دار عالم الكتب، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٦، ص٣١٢.
[٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج٥، ص١٢٩.
[٧] بدائع الصنائع، الكاساني، ج٥، ص١٢٩.
[٨] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤هـ–١٤٢٧هـ، ج٢، ص٩٢.
[٩] مقدمة إلى مفاهيم الأمن الغذائي، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، روما: إيطاليا، ٢٠٠٨م، ص ١–٢.
[١٠] الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبدالله وراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م، ج٢، ص١٧–١٨
[١١] تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر ابن كثير، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩م، ج٢، ص٣٠٨.
[١٢] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٩١م، ج١، ص١١–١٢.
[١٣] الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م، ج١٠، ص ٢٤٨.
[١٤] المنهاج شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، ج١١، ص٤٣.
[١٥] جامع البيان عن تفسير آي القرآن، الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، ١٩٥٤م، ص٥٧١.
[١٦] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج٢، ص ٢٠٦
[١٧] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٦، ص٤٧
[١٨] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان (د.ت)، كتاب المساقاة، باب تحريم الإحتكار في الأقوات، ج٣، ص١٢٢٧، حديث رقم (١٦٠٥)
[١٩] سنن ابن ماجة، ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (د.ت)، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، ج٢، ص٧٢٨، حديث رقم (٢١٥٥).
[٢٠] المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ٢٠٠١م، ج٣٣، ص١١٢، حديث رقم (٢٠٠١٨).
[٢١] سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، ج٢، ص٧٢٨، حديث رقم (٢١٥٣).
[٢٢] بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٩.
[٢٣] الإستذكار، ابن عبدالبر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٠م، ج٢٢، ص٢٢٩.
[٢٤] المجموع شرح المهذب، ج١٣، ص٤٤.
[٢٥] المغني/ ج٦، ص٣١٢.
[٢٦] المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي، المكتبة المرتضوية، طهران– إيران، ١٣٨٧هـ، ج٢، ص١٩٥.
[٢٧] المقدمة، ابن خلدون، تحقيق عبدالله عمر الدرويش، دار يعرب، دمشق–سوريا، ط١، ٢٠٠٤م، ص٣٩٨.
[٢٨] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط١، ١٩٨٩م، ص٣٤٠
[٢٩] الإقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي السالوسي، مكتبة دار القرآن، القاهرة–مصر، ٢٠٠٢م، ج٢، ص٥١٧
[٣٠] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، الكويت، ١٩٨٣م، ج٢، ص٢٤٨.
[٣١] قانون المنافسة ومنع الإحتكار، محمد عبدالعزيز العجيمي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠م، ص٤٥.
[٣٢] إدارة الأعمال الإلكترونية، عبدالستار العلي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١١م، ص٣٤.

[٣٣] قانون المنافسة ومنع الإحتكار، ص٦٧.

[٣٤] المنهاج شرح صحيح مسلم، ج١١، ص٤٣.

[٣٥] الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٢٢٩.

[٣٦] الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٤م، ص٣٤.

[٣٧] إقتصاديات المنافسة وسياسات مكافحة الإحتكار، محمد صالح تركي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١٧م، ص١٠٤.

[٣٨] المغني، ابن قدامة، ج٦، ص٣١٢.

[٣٩] الإقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج٢، ص١٨٤.

[٤٠] اقتصاديات السوق في الفكر الإسلامي، رفيق يونس المصري، ط١، دار الكتبي، دمشق، سوريا، ١٩٩٥م، ص٢١٥.

[٤١] الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٢٤٠ .

[٤٢] المقدمة/ ابن خلدون، ج٢، ص٧٦٤.

[٤٣] الحسبة في الإسلام/ ص٢٥ – ٢٦

[٤٤] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم، روما، إيطاليا، ٢٠٢٢م، ص١٢–١٥

[٤٥] الموافقات، للشاطبي/ ج٢، ص١٧–٢٠.

[٤٦] الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٣٤٩–٣٥٢.

[٤٧] الإقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج٢، ص٧٧٨–٧٨١

[٤٨] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة – السعودية، ٢٠٠٤م، ج٢٨، ص٧٧–٧٨

[٤٩] الإقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج٢، ص٧٧٨–٧٨٢

[٥٠] سنن ابن ماجة/ ج٢، ص٧٨٤، حديث رقم (٢٣٤٠).

[٥١] الحسبة في الإسلام، ابن تيمية/ ص٢٣–٢٤

[٥٢] الموافقات، للشاطبي/ ج٢، ص١٧–١٨

[٥٣] الحسبة في الإسلام، ابن تيمية/ ص٣٧–٣٩.

[٥٤] الحسبة في الإسلام، ابن تيمية/ ص٢٥.

[٥٥] المغني، ابن قدامة/ ج٦، ص٣١٢.

[٥٦] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩٥م، ص٢٨١.

[٥٧] الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي/ ج٥، ص٣٧٤٠.

[٥٨] المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ٢٠٠١م، ص١١٩–١٢٠.

[٥٩] الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي/ ج٤، ص٢٨٦٥.

[٦٠] المصدر نفسه/ ج٨، ص٦٠٤٢

[٦١] المصدر نفسه/ ج٥، ص٣٤١٧

[٦٢] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي/ ج٩، ص٣٠٨